العرف عند ابن عادل الحنبلي في ضوء تفسيره

د. عامر خليل إبراهيم

الجامعة العراقية/ كلية التربية

Custom Ibn al-Hanbali fair in light of the inexplicable

Preparation
Dr.. Amer Khalil Ibrahim
The teacher in the Department of Islamic Education

ملخص البحث:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين. وبعد: فهذا ملخص البحث الموسوم: (العرف عند ابن عادل الحنبلي من خلال تفسيره). هو عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقيّ، أبو حفص، سراج الدين من علماء القرن السابع الهجري، ولم تذكر كتب الترجم شئياً مفصلاً عن سيرته. وله مؤلفان، أحدهما: اللباب في علوم الكتاب. والثاني: حاشية على المحرر في الفقه. وكتابه اللباب في علوم الكتاب يدل على موسوعيته العلمية وتضلعه في العلوم الشرعية، وقد حاز على ثناء علماء عصره؛ لتمكنه من التفسير والعلوم الشرعية الأخرى، كانت وفاته بعد ٨٨٠هـ. وقد تناولت في المبحث الثاني العرف عند ابن عادل الدمشقي الحنبلي من خلال تفسيره اللباب في علوم الكتاب، وقسمته على عشرة مطالب: تناولت في المطلب الأول تعريف العرف والعادة لغة واصطلاحاً والفرق بينها عند ابن عادل الدمشقي الحنبلي والعلماء. وتناولت في المطلب الثاني أقسام العرف فقسمته من حيث سببه ومتعلقة على قسمين: عرف قولي كالدابة وعرف عملي كالسلم وحق الوالدات في الرضاع. وقسمت العرف من حيث مصدره على ثلاثة أقسام وهي العرف العام مثل: اطلاق الدابة على ذوات الأربع أو على دابة مخصوصة عند قوم كالفرس والحمار. والعرف الخاص مثل: عادة كل بلد في مقدار النفقة والكسوة، والعرف الشرعي مثل: والصيام لغةً: الإمساك عن الشيء مطلقا، وفي الشَّريعة: هو الإمساك من طلوع الفجر إلى غروب الشمس عن المفطرات؛ حال العلم بكونه صائماً، مع اقترانه بالنِّيَّة. وقسمت العرف من جهة أنواعه على قسمين: الأول العرف الصحيح الذي لا يخالف نصوص الشريعة ولا يفوت مصلحة معتبرة، وعرف فاسد وهو ما كان خلاف العرف الصحيح. وتناولت في المطلب الثالث حجية العرف عند ابن عادل الدمشقي من خلال تطبيقاته له في تفسيره وموقف العلماء منه، وشروط حجيته. وتناولت في المطلب الرابع أن مرجع الحكم الشرعي الذي ورد مطلقاً بلا ضابط له منه ولا من اللغة هو العرف. وتوصلت في المطالب الأخرى إلى ابن عادل الدمشقي الحنبلي قد ذهب إلى أن العادة المطردة تنزل منزلة الشرط، فالمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً. وأن العرف القولي صالح لتخصيص العام وتقيد المطلق، وأن استعمال الشارع يقدم على الاستعمال العرفي عند تعارض اللفظ بينهما، وان الايمان تبنى على العرف، والاحكام الاجتهادية المبنية على العرف تتغير بتغير الزمان والمكان.

Summarize Search:

Praise be to Allah, prayer and peace be upon the master of the first two and theothers. After: This research is marked Summary: ((custom made by Ibn al-Hanbali fair in light of its interpretation)). Omar bin Ali bin just Hanbali Damascus, Abu Hafs, SE of the seventh century scientists, and did not remember Tarjem Hiaa wrote a detailed biography.He has two authors, one: pulp science in the book. The second footnote to the editor in the jurisprudence.

The book pulp science in the book demonstrates the scientific and Mosusath Tdilah in forensic science, has won praise scholars of his time; to be able to interpretation of other legitimate science, was his death after ٨٨٠ AH. The second topic dealt with in the custom when the son of a just Damascene Hanbali through interpretation of pulp in the book Science, and divided by the ten demands:Dealt with in the first requirement definition of custom and habit language and idiomatically and the difference between them when the son of a just Damascene Hambali and scientists. And dealt with in the second demand custom sections Vksmth terms related to and caused two parts: Kaldaph knew my voice and knew my work such as peace and the right of parents in infancy. The custom was divided in terms of its origin on three sections, a general custom, such as the launch of an animal on quadrupedsora specific animal at the Folk Calvers ass.Special and custom such as: Usually every country in the amount of spending and clothing, forensic and custom, such as fasting language: griping about an absolute thing, and in the law: is constipation from dawn to sunset for breaking the fast; if the flag being fasting, coupled with intent.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيد الأولين والآخرين وبعد:فهداية الناس إلى طريق البر والأمان للعيش بحياة آمنة مطمئنة رغيدة عزيزة مقصد الشريعة الغراء التي أتى بها رسولنا ﷺ للعالمين كافة.وقد وعد ربنا كل من قام بهداية الناس إلى سعادة الدارين منزلة عظيمة ودرجة رفيعة ومكانة عالية. فتنافس في ذلك المتنافسون من علماء الأمة فتركوا للأجيال تراثاً عظيماً في مجالات العلوم الشرعية المتنوعة كافة.وقد حوت مؤلفاتهم العظيمة وأطروحاتهم البديعة على كنوز نفيسة ولألئ مضيئة أنارت لهم السطور وضبطت لهم الحدود وزادت كلماتهم بهاء وثراء. فعزمت في بحثي هذا الولوج في أحد مؤلفاتهم النفيسة لأستخرج منها اللآلئ المضيئة في علم الأصول فوقع اختياري على كتاب اللباب في علوم الكتاب.واخترت من مفردات علم الأصول (العرف)؛ لأن من جملة ما يراعيه المفتي في فتواه العرف في الكلام: كالعقود، والأيمان، والوصايا، وغيرها، فيعرف عُرْف أهلها، ويحملها على ما عرفوه.

- منهجي في كتابة البحث:

١. تعريف المصطلحات لغة واصطلاحاً.
٢. توثيق نصوص العلماء من مصادرهم.
٣. جمع آراء ابن عادل الدمشقي الحنبلي الأصولية في العرف من كتابه اللباب في علوم الكتاب.
٤. ترتيب الآراء وتوزيعها على المطالب الخاصة بها.
٥. أظهار رأي ابن عادل في المسألة الأصولية بصورة مستقلة تحت عنوان: « رأي ابن عادل في المسألة»؛ وذلك لأن المبحث معقودة في بيان آرائه، وإخراجها إلى الوجود.

٦. بيان مذاهب العلماء أو أشهرها في المسألة الأصولية تحت عنوان: (آراء العلماء في المسألة)؛ لمعرفة آرائهم في المسألة، دون التعرض للأدلة ومناقشتها بشكل تفصيلي؛ لأن البحث معقود في بيان آراء ابن عادل الحنبلي في العرف وكيفية استثماره في تفسيره.

٧. بعد بيان رأي ابن عادل الحنبلي والعلماء في المسألة، أبدأ بتطبيقات ابن عادل للمسألة الأصولية في تفسيره.**ويتخلل هذا المنهج ما يأتي:**

١. توثيق نص ابن عادل من تفسيره مع ما تضمنه نصه من نقولات عن العلماء من مصادرهم.

٢. وضع الآيات بين قوسين ﴿﴾ مع ذكر سورتها ورقمها في الهامش.

٣. وضع الأحاديث بين قوسين (( )) وتخريجها من أمات المصادر، مع بيان درجة الحديث أو الأثر من الصحة والضعف من كتب الحديث.

٤. ترجمت لأغلب الأعلام بصورة موجزة، وذلك بذكر أسمه بالكامل، مع أهميته العلمية، وبعض مصنفاته إن وجدت، وبيان ولادته ووفاته إن تيسرتا، وقد راجعت في ذلك أهم كتب التراجم والطبقات، ولم أترجم للأعلام المشهورين.وقد اقتضت طبيعة البحث أن أخرج البحث في مبحثين وخاتمة مسبوقة بمقدمة.أما المقدمة: فقد تناولت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياري له وخطة البحث.وأما المبحث الأول: فقد تناولت فيه حياة الإمام ابن عادل الدمشقي رحمه الله، وجعلته على ثمانية مطالب:

- ✓ **المطلب الأول**– اسمه ونسبه وكنيته:
- ✓ **المطلب الثاني**– ولادته:
- ✓ **المطلب الثالث**– نشأته:
- ✓ **المطلب الرابع**– شيوخه:
- ✓ **المطلب الخامس**– طلابه:
- ✓ **المطلب السادس**– مؤلفاته:
- ✓ **المطلب السابع**– ثناء العلماء عليه.
- ✓ **المطلب الثامن**– وفاته.

وأما **المبحث الثاني**: فقد تناولت فيه العرف عند ابن عادل الحنبلي الدمشقي من خلال تفسيره اللباب في علوم الكتاب، وجعلته على تسعة مطالب:

- ✓**أما المطلب الأول**– فقد تناولت فيه تعريف العرف والعادة.
- ✓**والمطلب الثاني**– تناولت فيه أقسام العرف:
- ✓**والمطلب الثالث**– تناولت فيه حجية العرف:
- ✓**والمطلب الرابع**– جعلته في مرجع الحكم الشرعي الذي ورد مطلقاً بلا ضابطاللغة:
- ✓**والمطلب الخامس**– في العادة المطردة تنزل منزلة الشرط.

✓**والمطلب السادس**– في تخصيص العام وتقيد المطلق بالعرف القولي.

✓**والمطلب السابع**– تناولت فيه تعارض اللفظ بين استعمال الشرع والعرف.

✓**والمطلب الثامن**– في الإيمان تبنى على العرف.

✓ **والمطلب التاسع**– في الأحكام الاجتهادية المبنية على العرف تتغير بتغير الزمان والمكان:**ثم الخاتمة:** وذكرت فيها أهم النتائج.

المبحث الأول
حياة ابن عادل الحنبلي

المطلب الأول- اسمه ونسبه وكنيته :عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقيّ، أبو حفص، سراج الدين[١].

المطلب الثاني- ولادته :لم تذكر كتب التراجم تاريخاً لولادته[٢].

المطلب الثالث- نشأته :كتب التراجم لم تترجم سيرة ابن عادل ترجمة وافية، فقال الزركلي في هذا الصدد: (لم أجد له ترجمة)[٣]، على الرغم من أن كتابه اللباب في علوم الكتاب يدل على موسوعيته العلمية وتضلعه في العلوم الشرعية، وهو أمر يدعو إلى الدهشة! إلا أن في عبارته في فراغه من التفسير سنة ٨٧٩هـ، ووقوفي عند اثنين من مشايخه دلالة على أنه من أعلام القرن الثامن الهجري يقيناً.

المطلب الرابع- شيوخه :

سيصف أي دارس لتفسير اللباب في علوم الكتاب ابن عادل الحنبلي بالموسوعية العلمية؛ لما احتواه تفسيره من العلوم المتنوعة التي تدل على تضلعه بها، وهذا يدل على تمكنه من العلوم الشرعية، وهذا التمكن تكون بدايته دائماً للنهاية التي تميز بها بدأت من الجلوس بين أيدي العلماء وأخذ العلم من أفواههم.

ولكن الغريب في الأمر أن كتب التراجم لم تثبت لنا أيضاً لقائه بالعلماء أو تنفي لقائه بهم، وتركت الباب مفتوحاً لاستفهامات المتسائلين، وتحليلات المحللين.غير أني وقفت من خلال بحثي هذا عند شيخين سمع منهما صحيح البخاري، وهما[٤]:

١. مسند الْآفَاق أَبُو الْعَبَّاس أَحْمد بن أبي طَالب الحجار ابْن الشّحْنَة[٥].
٢. ووزيرة بنت عمر بن المنجا توفيت سنة٧١٦هـ[٦].

المطلب الخامس- طلابه :

لم تذكر كتب التراجم أيضاً عن طلابه شيئاً، إلا أني وقفت عند أحد طلابه وهو: يوسف بن خالد بن نعيم بن مقدم بن محمد بن حسن بن علَيم بن محمد بن علي جمال الدين البساطي المالكي من المائة التاسعة ولد فِي حدود الأربعين وسبعمائة وتفقه على يد العديد من المشايخ من جملتهم السراج عمر بن عَادل الْحَنْبَلِيّ أخذ عنه العربية والحساب[٧].

المطلب السادس- مؤلفاته :

١. اللباب في علوم الكتاب ، في تفسير القرآن الكريم فرغ من تأليفه في رمضان سنة ٨٧٩هـ، كَانَ مَشْهُورا مشحونا بأنواع قَوَاعِد الْعَرَبيَّة والعلوم السائرة فِي التَّفْسِير[٨].

٢. قال صاحب الأزهار الطيبة النشر له «حاشية على المحرر في الفقه»[٩].

المطلب السابع- ثناء العلماء عليه.

قال الخطيب الشربيني الشافعي في مقدمة كتابه: «وقد تلقّيت التفسير بحمد الله من تفاسير متعدّدة رواية ودراية عن أئمة ظهرت وبهرت مفاخرهم، واشتهرت وانتشرت مآثرهم، جمعني الله وإياهم والمسلمين في مستقر رحمته بمحمد وآله وصحابته».وعند مطالعتي للتفسير وجدته ينقل أقوالاً كثيرة لأبن عادل الحنبلي[١٠]. وقال عنه العالم **أحمد بن محمد الأدنه وي:** «الإمام العالم الفاضل سراج الدين»[١١]، ووصف كتابه اللباب في علوم الكتاب بأنه: «كَانَ مَشْهُورا مشحونا بأنواع قَوَاعِد الْعَرَبيَّة والعلوم السائرة فِي التَّفْسِير»[١٢]. ووصفه عمر بن رضا كحالة: بأنه مفسر[١٣].

المطلب الثامن- وفاته: لم تحدد كتب التراجم بالضبط تاريخ وفاته سوى الترجيح بأنه قد توفي بعد سنة ٨٨٠هـ[١٤].

المبحث الثاني
العرف عند ابن عادل الحنبلي الدمشقي من خلال تفسيره

المطلب الأول- تعريف العرف والعادة:

أولاً: تعريف العرف لغة واصطلاحاً:

تعريفه لغة: بضم فسكون جمع أعراف وكل مرتفع من أرض وغيرها فهو عرف استعارة من عرف الديك، وعرف الفرس. والعرف، ضد النكر، بمعنى المعرفة، وهو ضد النكرة، وهو: كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه[١٥].وقال ابن عادل الحنبلي في تعريفه: العرف، ضد النُّكْر، والعرف المعروف[١٦].

تعريفه اصطلاحاً: هو كل قول وفعل وترك اعتاد عليه الناس[١٧]. وعرف ايضاً: هو ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول[١٨].

ثانياً- تعريف العادة لغة واصطلاحاً:

تعريف العادة لغة: كل ما تكرر، واشتقاقها من عاد يعود: إذا رجع[١٩].

تعريف العادة اصطلاحا: ما استمروا عليه عند حكم العقول، وعادوا له مرة بحد أخرى[٢٠].وعرفت أيضاً: بأنها عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة[٢١].نلاحظ من خلال تعريف العرف والعادة وجود تداخل بينهما، فهل هما بمعنى واحد، أم هناك فرق بينهما؟

رأي ابن عادل رحمه الله:ذهب ابن عادل رحمه الله إلى أن العادة أعم من العرف مطلقاً، حيث قال في تفسيره قوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾[٢٢] «والمعنى: لكم عادتكم المأخوذة من أسلافكم ومن الشيطان، ولي عادتي من ربي»[٢٣].وقال في تفسير قوله تعالى:﴿وَيَٰقَوْمِ هَٰذِهِۦ نَاقَةُ ٱللَّهِ لَكُمْ ءَايَةً فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِيٓ أَرْضِ ٱللَّهِ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوٓءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ قَرِيبٌ﴾[٢٤] «اعلم **أن العادة** فيمن يدعي النبوة عند قوم يعبدون الأصنام لا بد وأن يطلبوا منه معجزة، فطلبوا منه أن يخرج ناقة عشراء من صخرة معينة، فدعا صالح؛ فخرجت ناقة عشراء، وولدت في الحال ولدا مثلها»[٢٥].

وجه الدلالة: فقد أطلق العادة على العرف الذي هو عادة الجماعة، وعلى العادة الفردية، بينما العرف لم يطلقه إلا على ما اعتاده الجمهور، فيكون كل عرف عادة ولا عكس.

آراء العلماء في المسألة:

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة آراء:

الرأي الأول: بينهما عموم وخصوص، ووجه خصوص العرف أنه يتعلق بما اعتاده جمهور الناس، ووجه عموم العادة أنه يتعلق بما اعتاده الإنسان مع نفسه، وما اعتاده الجمهور من الناس وما كان من حركات طبيعية عند جنس بني آدم [٢٦].

الرأي الثاني: هما بمعنى واحد، من حيث المصادق وان اختلفا من حيث المفهوم[٢٧].

الرأي الثالث: العرف متعلق بالقول، والعادة متعلقة بالفعل[٢٨].

المطلب الثاني- أقسام العرف:

يُقَسِّم جمهرة من الأصوليين والفقهاء العرف باعتبار سببه على قسمين، وباعتبار مصدره على ثلاثة أقسام[٢٩]، وكما يأتي:

أولاً- العُرف من حيث سببه ومتعلقة قسمان هما:

القسم الأول- العرف القولي أو اللفظي[٣٠]:

وهو تعارف قوم على اطلاق لفظ لمعنى بحيث لا يتبادر عند سماعه غيره[٣١] مثاله: لفظ الدابة، قال ابن عادل رحمه الله: «أن لفظ الدابة يتناول كل ما دب بحسب اللغة الأصلية، كلغة بحسب العرف اختص ببعض ما يدب»[٣٢].ومثاله أيضا في التطبيقات المعاصرة: لو قال شخص لآخر: اشتر لي سيارة بخمسة آلاف، ولم يعين النقود، فيلزم الوكيل أن يشتري بالدولار الأمريكي؛ لأنها المتعارفة هنا عند الإطلاق، وليس له أن يشتري بالدينار العراقي[٣٣].

مسألة: هل تقوم العبارات الكتابية مقام المخاطبات الشفهية؟

ذهب ابن عادل رحمه الله إلى أن العبارات الكتابية تقوم مقام المخاطبات الشفاهية حيث قال: الكتابة عين من العيون بهما يبصر الشاهد الغائب، والخط آثار يده، وفيه تعبير عن الضمير بما لا ينطق

به اللسانُ، فهي أبلغ من اللسان[٣٤].وبهذا فإن ما يترتب على المكالمات الشفوية يترتب على المكالمات الكتابية، والرسول ﷺ كان مأموراً بتبليغ الرسالة إلى الناس كافة وبلغهم بالكتاب مرة وبالخطاب أخرى.

القسم الثاني: العرف العملي أو الفعلي: كتعارف قوم على أكل البر ولحم الضأن[٣٥].ومثاله عند ابن عادل رحمه الله ما قاله في تفسير قوله تعالى:﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾[٣٦] قال القرطبي[٣٧]: اختلف الناس في الرضاع: هل هو حق عليها أو هو حق عليه؟ واللفظ محتمل؛ لأنه لو أراد التصريح بوجوبه لقال: وعلى الوالدات رضاع أولادهن؛ كما قال: {وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ } ولكن هو حق عليها في حق الزوجية؛ لأنه يلزم في العرف إذ قد صار كالشرط، إلا أن تكون شريفة ذات ترفه، فعرفها ألا ترضع وذلك كالشرط؛ ويجب عليها إن لم يقبل غيرها، وهو عليها إذا كان الأب معدما؛ لاختصاصها به[٣٨].

وجه الدلالة: قد اعتبر ابن عادل العرف العملي عند الناس في مسألة الرضاعة حجة شرعية.ومثاله أيضاً: بيع المعاطاة وهي: أن يقول: أعطني بهذا الدرهم خبزاً فيعطيه ما يرضيه، أو أن يدفع الثمن ويأخذ السلعة بدون لفظ عن تراض بينهما، فهذا بيع صحيح ثبت عن طريق العرف[٣٩]. ومثاله ايضاً تعارف الناس على تقسيم المهر إلى معجل ومؤجل[٤٠].

ثانياً: العرف من حيث مصدره ثلاثة أقسام هي[٤١]:

القسم الأول: العُرف العام: هو ما وضعه أهل العرف العام، مثل: إطلاقهم الدابة على ذوات الأربع أو على دابة مخصوصة عند قوم كالفرس والحمار، ومفهوم الدابة في اللغة لكل ذات دبت سواء ذوات الأربع وغيرها، وأهل العرف لم يضعوا اللفظ لهذا المعنى الذي هو ذوات الأربع، وإنما غلب استعمالهم للفظ الدابة، حتى صار هو المتبادر إلى الذهن حالة التخاطب[٤٢].قال ابن عادل رحمه الله في تفسير قوله تعالى:﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلۡكَعۡبَةَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ قِيَٰمٗا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَٱلۡهَدۡيَ وَٱلۡقَلَٰٓئِدَۚ﴾[٤٣] المراد بقوله: قياما للناس أي: لبعض الناس وهم العرب، وإنما حسن هذا المجاز؛ لأن أهل كل بلد إذا قالوا: الناس فعلوا وصنعوا كذا، فهم لا يريدون إلا أهل بلدهم، فلهذا السبب خوطبوا بهذا الخطاب على وفق عادتهم[٤٤].

وجه الدلالة: العرف العام هنا هو تعارف أهل البلاد على أن قول أحدهم: الناس فعلوا وصنعوا كذا، فالمراد منه أهل بلده. ومثاله أيضا قال ابن عادل: الركبان جمع راكب مثل: فرسان وفارس، وقيل: ولا يقال إلا لمن ركب جملاً، فأما راكب الفرس، ففارس، وراكب الحمار والبغل حمار وبغال، والأجود صاحب حمار وبغل[٤٥].

القسم الثاني: العُرف الخاص: وهو ما تعارف عليه جمهور بعض البلدان[٤٦]، مثاله: قال ابن عادل:«وأما النفقة والكسوة بالمعروف وهي الواجبة بنصّ القرآن، فهو ما كان في عرف الناس في حالهما نوعاً وقدراً

وصفة، وإن كان ذلك يتنوّع بتنوّع حالهما من اليسار والإعسار والزمان كالشتاء والصيف والليل والنهار، والمكان فيطعمها في كل بلد مما هو عادة أهل البلد والعرف عندهم»[٤٧].

القسم الثالث: العُرف الشرعي: هو اللفظ الذي استعمله الشارع مريداً منه معنى خاصاً[٤٨]. مثل: الصيام، قال ابن عادل: والصيام لغةً: الإمساك عن الشيء مطلقاً، ومنه صامت الرِّيح: أمسكت عن الهبوب، والفرس: أمسكت عن العدو، وقال تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [٤٩]، أي: سكوتاً؛ لقوله: ﴿فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾[٥٠] وفي الشَّريعة: هو الإمساك من طلوع الفجر إلى غروب الشمس عن المفطرات؛ حال العلم بكونه صائماً، مع اقترانه بالنِّيَّة[٥١].

ثالثاً- أنواع العرف:

أولاً: العرف الصحيح: هو العرف الذي لا يخالف نصا من نصوص الكتاب والسنة، ولا تفوت مصلحة معتبرة، ولا تجلب مفسدة راجحة[٥٢].مثاله ما قاله ابن عادل في تفسير قوله تعالى:﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ۖ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۚ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾[٥٣] دلت الآية على صحة الإجارة بالأطعمة والكسوة، كما جرت به العادة، ويؤيده قوله عليه السلام:«إن موسى أجر نفسه ثماني سين أو عشرة على عفة فرجه وطعام بطنه»[٥٤].فالإجارة بالأطعمة والكسوة المعروفة بين الناس أقرها الشارع الكريم؛ لأنها كانت على وجه وليس فيه تفويت مصلحة معتبرة، ولا مفسدة راجحة.وكذلك أقر الشارع الكريم أعراف العرب في التشريع، ففرض الدية على العاقلة، وشرط الكفاءة في الزواج واعتبر العصبية في الولاية والإرث[٥٥].ومن التطبيقات المعاصرة: تعارف الناس على دفع أثمان المبيعات باستخدام بطاقات الدفع، وتعارفهم على بيع العملات، وتعارفهم على التجارة بالأسهم، وعلى ألفاظ عرفية في التحية مع لفظ السلام[٥٦].

ثانياً: العرف الفاسد: وهو العرف يكون على خلاف النص، أو فيها تفويت مصلحة معتبرة أو جلب مفسدة راجحة[٥٧].وأما العرف الفاسد فلا تجب مراعاته؛ لمخالفته لنصوص الشريعة ، فإذا تعارف الناس عقداً من العقود الفاسدة كعقد ربوي، أو عقد فيه غرر وخطر، فلا يكون لهذا العرف أثر في إباحة هذا العقد، ولهذا لا يعتبر في القوانين الوضعية عرف يخالف الدستور أو النظام العام، وإنما ينظر في مثل هذا العقد من جهة أخرى، وهي أن هذا العقد هل يعد من ضرورات الناس أو حاجياتهم، بحيث إذا أبطل يختل نظام حياتهم أو ينالهم حرج أو ضيق أولا ؟ فإن كان من ضرورياتهم أو حاجياتهم يباح لأن الضرورات تبيح المحظورات، والحاجات تنزل منزلتها في هذا، وإن لم يكن من ضرورياتهم ولا من حاجياتهم يحكم ببطلانه ولا عبرة لجريان العرف به[٥٨].

مثاله: قال ابن عادل في تفسير قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا

﴿فَٱرۡجِعُواْ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[٥٩] منع الدخول إلا مع الإذن، فدل على أن الإذن شرط في إباحة الدخول.ظاهر الآية يقتضي قبول الإذن مطلقاً سواء كان الآذن صبياً أو امرأة أو عبداً أو ذمياً[٦٠].

وجه الدلالة: لم يعتد ابن عادل رحمه الله بالمعروف بين الناس بإباحة دخول من جرت العادة بدخوله من غير استأذن لمخالفته النص الشرعي. وذهب في تفسير قوله تعالى:﴿لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ﴾[٦١]إلى أن الحق لو كان يدرك بالتقليد، واتباع الآباء، والجري على الإلف والعادة، لما صَحَّ قوله: ﴿لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ﴾ [٦٢].فالحق لا يدرك بالتقليد وما تعارف عليه الناس، وإنما يدرك بآيات الله سبحانه وتعالى؛ لمخالفة الكثير من الناس في معتقداتهم وأعرافهم الفطرة التي فطرها الله عليهم وما شرعه الله لهم من أحكام.وقال أيضاً في تفسير قوله تعالى:﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا﴾[٦٣] بين الله تعالى أن للنساء حقا في الميراث خلافا لعادة العرب في الجاهلية[٦٤]كانت عادة العرب منع النساء من الميراث فأبطل الله تعالى هذه العادة لما فيها من الظلم والاضطهاد.ومن التطبيقات المعاصرة: تعارفهم على الاقتراض من المصارف الربوية، وإقامة مجالس العزاء[٦٥].

المطلب الثالث- حجية العرف:

مذهب ابن عادل في حجية العرف: بعد دراسة تفسير اللباب في علوم الكتاب توصلت إلى أن ابن عادل الحنبلي قد عد العرف حجة شرعية إذا كان مطرداً ولم يخالف نصاً شرعياً، مثال ذلك المسائل المختارة الآتية من تفسيره:

مسألة: ما مقدار النفقة الواجبة في قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا﴾[٦٦]؟

قال ابن عادل رحمه الله: النفقة الواجبة هو ما كان في عرف الناس في حالهما نوعاً وقدراً وصفة، وإن كان ذلك يتنوّع بتنوّع حالهما من اليسار والإعسار والزمان كالشتاء والصيف والليل والنهار، والمكان فيطعمها في كل بلد مما هو عادة أهل البلد والعرف عندهم[٦٧].

مسألة: هل على الزوجة خدمة الزوج؟

قال ابن عادل رحمه الله: قال بعضهم: ليس عليها خدمته؛ لأن العقد إنما يتناول الاستمتاع، لا الخدمة؛ قال تعالى: ﴿فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًا﴾ [٦٨].وقال بعضهم: عليها خدمة مثلها؛ فإن كانت شريفة المحلِّ، فعليها التدبير للمنزل، وإن كانت متوسطة الحال، فعليها أن تفرش الفراش، ونحو ذلك، وإن كانت دون ذلك، فعليها أن تَقُمَّ البيت، وتطبخ، وتغسل، وإن كانت من نساء الكرد، والدّيلم والجبل في بلدهن كلِّفت ما تكلف نساؤهم المسلمين من ذلك؛ قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [٦٩].

وجه الدلالة: الحكم الشرعي في خدمة الزوجة لزوجها يختلف باختلاف أعراف النساء.

مسألة: هل يبقى للنسب اعتبار بعد نزول قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾[٧٠]؟ قال ابن عادل رحمه الله: ذهب البعض إلى أنه ليس للنسب اعتبار عرفاً وشرعاً وليس كذلك فإن للنسب اعتبار عرفاً وشرعاً حتى لا يجوز تزويج الشريفة بما هو دون.**وأجيب:** إذا جاء الأمر العظيم لا يبقى الأمر الحقير معتبرا، وذلك في الجنس والشرع والعرف أما الجنس فلأن الكواكب لا ترى عند طلوع الشمس، ولحناح الذباب دوي ولا يسمع عندما يكون رعد قوي. وأما العرف فلأن من جاءه غلام ملك أقبل عليه وأكرمه فإذا جاءه مع الملك لا يبقى له اعتبار ولا يلتفت إليه.وإذا علم هذه ففي الشرع كذلك إذا جاء الشرف الديني الإلهي لا يبقى هناك اعتبار لا لنسب ولا لسبب، ألا ترى أن الكافر وإن كان من أعلى الناس نسباً، والمؤمن وإن كان من أدونهم نسباً لا يقاس أحدهما بالآخر، وكذلك ما هو من الدين مع غيره، ولهذا تصلح المناصب الدينية كالقضاء والشهادة لكل شريف ووضيع إذا كان ديناً عالماً، ولا يصلح لشيء منها لفاسق وإن، كان قرشي النسب، ولكن إذا اجتمع في اثنين الدين المتين وأحدهما نسيب يرجح بالنسب عند الناس لا عند الله[٧١].

مسألة: كيف ينزل الكنز في قوله تعالى: ﴿فَلَعَلَّكَ تَارِكُۢ بَعۡضَ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيۡكَ وَضَآئِقُۢ بِهِۦ صَدۡرُكَ أَن يَقُولُواْ لَوۡلَآ أُنزِلَ عَلَيۡهِ كَنزٌ أَوۡ جَآءَ مَعَهُۥ مَلَكٌۚ إِنَّمَآ أَنتَ نَذِيرٞۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٌ﴾[٧٢]قال ابن عادل رحمه الله: أن المراد ما يكنز، وجرت العادة على أن المال الكثير يسمى كنزا[٧٣].

مسألة: أيهما خلق أولاً الأرض أم السماء؟ قال ابن عادل رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيۡنَٰهَا بِأَيۡيْدٖ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ ٤٧ وَٱلۡأَرۡضَ فَرَشۡنَٰهَا فَنِعۡمَ ٱلۡمَٰهِدُونَ﴾ [٧٤] أي بسطناها ومَهَّدْنَاها، فيه دليل على أن خلق الأرض بعد خلق السماء لأن بناء البيت يكون في العادة قبل الفرش[٧٥].

مسألة: ما الضابط المعتمد في بيان حد الظلم أو المعروف في أكل الولي من مال اليتيم ؟قال ابن عادل رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى:﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾[٧٦] هذه الآية توكيد للوعيد المتقدم لأكل مال اليتيم، وخص الأكل بالظلم، فأخرج الأكل بغير الظلم مثل أكل الولي بالمعروف من مال اليتيم، وإلا لم يكن لهذا التخصيص فائدة، فجعل العرف ضابطاً في بيان أن الأكل حصل على وجه الظلم أو المعروف[٧٧].

مسألة: هل يجوز التيمم لمن وجد من يهب له الماء؟ قال ابن عادل رحمه الله في تفسير قوله تعالى:﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾[٧٨] فإن لم يكن معه ماء، وكان مع غيره، ولا يمكنه أن يشتريه إلا بالغبن الفاحش جاز له التيمم، لقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [٧٩]، فإن وهب منه ذلك الماء، فقيل: لا يجب قبوله؛ لما فيه من المنة، فإن أعير منه الدلو والرشاء، فقال الأكثرون: لا يجوز له التيمم لقلة المنة في هذه العادة[٨٠].

مسألة: إذا اختلف المتداعيان ولا بينة لأحدهما فالقول لمن يكون؟ذهب ابن عادل إلى أنه إذا اختلف المتداعيان ولا بينة لأحدهما فالقول لمن يشهد له العرف، حيث قال: إذا تداعي الزوجان أو غيرهما فإنه يرجح من تشهد له اليد الحكمية العرفية دون اليد الحسية، ومعلوم أن المدعى عليه يترجح تارة باليد في الأعيان وببراءة الذمة في الحقوق، فكما أن في اليد لم يلتفت إلى مجرد الحس، بل يرجع إلى اليد الحكمية التي يستدل عليها بالأفعال والتصرفات؛ إذ الأصل في الدعاوى ترجيح من الظاهر معه، والظهور يستدل عليه بالأفعال والتصرفات والأمور العادية، كما يستدل عليها بمجرد اليد الحسية، فإذا كانت العادة الغالبة والعرف المعروف يقتضي وجود فعل لم يكن الظاهر عدمه، حتى يرجح قول من يدعي عدمه[٨١].

مسألة: إذا سكتت المرأة عن المطالبة بحق نفقتها من زوجها مدة طويلة ثم طالبت بنفقتها بعد ذلك، فهل تسقط نفقتها أم تعطى لها؟ ذهب ابن عادل رحمه الله إلى أن المرأة إذا سكتت مدة طويلة عن المطالبة بالنفقة مع القدرة على الطلب فأن العادة المعروفة تدل على أن المرأة كانت راضية بسقوطها[٨٢].

آراء العلماء في حجية العرف: بعد تتبع آراء العلماء في حجية العرف في مظآن مراجعهم، توصلت إلى ما يأتي: اعتبارهم للعرف حجة شرعية، ولكن كان لهم مسلكان في بيان هذه الاعتبار[٨٣]:

الأول: التصريح بحجيته في اعتبارهم له كدليل يدار عليه الحكم.

الثاني: الاستدلال به عن طريق الرجوع إليه في مسائل فقهية كثيرة. ولذلك قال القرافي: العرف مشترك بين المذاهب ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك فيها[٨٤].ومن صرح باعتباره حجة استدل بأدلة منها ما يأتي:

استدلوا بقوله تعالى:﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ﴾ [٨٥]، قال البيضاوي[٨٦]: العرف الوارد في الآية: المعروف المستحسن من الأفعال[٨٧].

واستدلوا بما رواه ابن مسعود[٨٨] موقوفاً: قوله ﷺ «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن[٨٩]». إلى غير ذلك من الأدلة. ولكن حجية العرف عندهم ليست مطلقة بل مقيدة بالقيود الآتية[٩٠]:

القيد الأول: أن يكون العرف عاماً أو غالباً.

القيد الثاني: أن يكون العرف مطرداً أو أكثرياً.

القيد الثالث: أن يكون العرف موجوداً عند إنشاء التصرف.

القيد الرابع: أن يكون العرف ملزماً، أي: يتحتم العمل بمقتضاه في نظر الناس.

القيد الخامس: أن يكون العرف غير مخالف لدليل معتمد.

القيد السادس: أن يكون العرف غير معارض بعُرف آخر في نفس البلد.

وفي حالة انفلات أحد هذه القيود يفقد العرف حجيته، مثال ذلك: عدول ابن عادل عن العمل بالعرف لمعارضته نصاً شرعياً، حيث قال في تفسير قوله تعالى:﴿فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبۡلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسۡتَخۡرِجَا كَنزَهُمَا رَحۡمَةٗ مِّن رَّبِّكَۚ وَمَا فَعَلۡتُهُۥ عَنۡ أَمۡرِيۚ ذَٰلِكَ تَأۡوِيلُ مَا لَمۡ تَسۡطِع عَّلَيۡهِ صَبۡرٗا﴾ [٩١] قال الجبائي[٩٢]: المراد من هذا القول: أنه يثقل عليه

الصبر؛ لا أنه لا يستطيعه، يقال في العرف: إن فلاناً لا يستطيع أن يرى فلاناً، ولا أن يجالسه إذا كان يثقل عليه ذلك، ونظيره قوله تعالى:﴿ مَا كَانُوا۟ يَسْتَطِيعُونَ ٱلسَّمْعَ ﴾ [٩٣] أي كان يشقُّ عليهم الاستماع.**وأجيب**: بأن هذا عدول عن الظاهر من غير دليل، وأنه لا يجوز، وقد قال ربنا: ﴿ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا ﴾[٩٤] فاستبعد حصول الصبر على ما لا يقف الإنسان على حقيقته[٩٥].

المطلب الرابع- مرجع الحكم الشرعي الذي ورد مطلقاً بلا ضابط له منه ولا من اللغة :

ذهب ابن عادل رحمه الله إلى أن المرجع في كل ما ورد به الشرع مطلقاً بلا ضابط له منه ولا من اللغة هو العرف، حيث قال في تفسير قوله تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [٩٦] فإن قيل: التذكير المأمور به، هل هو مضبوط بعدد أو لا؟ وكيف يكون الخروج عن عهدة التذكير؟أجيب: أن المعتبر في التذكير والتكرير هو العرف[٩٧].وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [٩٨] اعلم أن الله تعالى كما وصى الأم برعاية جانب الطفل وصى برعاية جانب الأم، حتى تقوى على رعاية مصلحة الطفل، فأمره برزقها، وكسوتها بالمعروف، وهذا المعروف قد يكون محدوداً بشرط وعقد، وقد يكون غير محدود إلا من جهة العرف[٩٩].ومثله الفقهاء أيضاً: بالحرز في السرقة، والتفرق في البيع، والقبض ووقت الحيض وقدره والإحياء والاستيلاء في الغصب، والاكتفاء في نية الصلاة بالمقارنة العرفية، بحيث يعد مستحضراً للصلاة على ما اختاره النووي وغيره[١٠٠].

المطلب الخامس- العادة المطردة تنزل منزلة الشرط :

ذهب ابن عادل رحمه الله إلى أن العادة المطردة تنزل منزلة الشرط، حيث قال في تفسير قوله تعالى:﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [١٠١] قال القرطبي: اختلف الناس في الرضاع: هل هو حق عليها أو هو حق عليه؟ واللفظ محتمل؛ لأنه لو أراد التَّصريح بوجوبه لقال: وعلى الوالدات رضاع أولادهن؛ كما قال: {وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ } ولكن هو حق عليها في حق الزوجية؛ لأنه يلزم في العرف إذ قد صار كالشرط، إلا أن تكون شريفة ذات ترفه، فعرفها ألا ترضع وذلك كالشرط؛ ويجب عليها إن لم يقبل غيرها، وهو عليها إذا كان الأب معدما؛ لاختصاصها به[١٠٢].ومثال ذلك ايضاً: ما قاله ابن عادل في تفسير قوله تعالى:﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾[١٠٣] النفقة الواجبة هو ما كان في عرف الناس في حالهما نوعاً وقدراً وصفة، وإن كان ذلك يتنوّع بتنوّع حالهما من اليسار والإعسار والزمان كالشتاء والصيف والليل والنهار، والمكان فيطعمها في كل بلد مما هو عادة أهل البلد والعرف عندهم[١٠٤].وعلى ذلك إن توابع العقود التي لا ذكر لها صريحاً في العقود تحمل على عادة كل بلد[١٠٥].فمن اشترى سيارة دخل فيها عدتها ومفاتيحها وعجلها الاحتياطي بدون ذكر في العقد للعرف المتداول والعادة الجارية، إلا إذا نص على

خلافه.ومن وكل شخصاً بشراء لحم أو خبز أو ثوب مثلاً تقيد عقد الوكالة بنوع اللحم والخبز المعتاد أكله، والثوب المعتاد لبسه، فلو اشترى لو نوعاً خر غير معتاد لا يلزمه.ومن استأجر دابة أو سيارة للحمل فإن له تحميلها النوع والقدر المعتاد مما لا ضرر منه عليها.ومن ذلك صمت البكر عند استئذانها للزواج لجريان عادة الأبكار بذلك، فسكوتها يعتبر توكيلاً وإذناً منها بالزواج والنص الشرعي مؤيد لذلك(١٠٦).

المطلب السادس- تخصيص العام وتقيد المطلق بالعرف القولي:

أولاً- تخصيص العام بالعرف القولي: ذهب أبن عادل إلى أن العرف القولي الصحيح الذي لا يخالف نصوص الشريعة صالح لتخصيص العموم حيث قال في تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخۡفَوۡنَ عَلَيۡنَآ ﴾ (١٠٧) «يقال: ألحد الحافر لحد إذ مال عن الاستقامة فحفر في شق فالملحد، هو المنحرف، ثم اختص في العرف بالمنحرف عن الحق إلى الباطل»(١٠٨).ومثال ذلك أيضا لفظ الفاحشة تدل في اللغة اسم لكل ما يتفاحش وتزايد في أمر من الأمور، إلا أنه في العرف مخصوص بالزنا، ويدل على ذلك قوله تعالى في الزنا: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴾(١٠٩) ولأن لفظ الفاحشة إذا أطلق لم يفهم منه إلا ذلك(١١٠). ومثاله ايضاً ما قاله ابن عادل رحمه الله في تفسير قوله تعالى:﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾(١١١) اليتيم من لا أب له، إلا أنَّ في العرف اختص هذا الاسم بمن لم يبلغ، فإذا صار مستعينً بنفسه في تحصيل مصالحه عن كافله، زال عنه هذا الاسم فالحاصل أنّ اسم اليتيم بحسب اللغة يتناول الصغير والكبير(١١٢).

آراء العلماء في تخصيص العام بالعرف القولي:

لا خلاف بين العلماء في جواز تخصيص العام بالعرف القولي(١١٣).

ثانياً- تقيد المطلق بالعرف القولي: ذهب ابن عادل رحمه الله إلى أن العرف الصحيح يصلح أن يكون مقيداً للمطلق، حيث قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦٓ إِذۡ قَالُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٖ مِّن شَيۡءٖۗ قُلۡ مَنۡ أَنزَلَ ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِي جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورٗا وَهُدٗى لِّلنَّاسِ تَجۡعَلُونَهُۥ قَرَاطِيسَ تُبۡدُونَهَا وَتُخۡفُونَ كَثِيرٗاۚ وَعُلِّمۡتُم مَّا لَمۡ تَعۡلَمُوٓاْ أَنتُمۡ وَلَآ ءَابَآؤُكُمۡۖ قُلِ ٱللَّهُۖ ثُمَّ ذَرۡهُمۡ فِي خَوۡضِهِمۡ يَلۡعَبُونَ﴾(١١٤) العرف يصلح أن يكون مقيداً للمطلق، فلو قال الزوج لزوجته: أن خرجت من الدار فأنت طالق، فاللفظ المطلق عند جمهور الفقهاء يتقيد بتلك المرأة حسب العرف، فكذا هاهنا فقوله:﴿إِذۡ قَالُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٖ مِّن شَيۡءٖۗ﴾وإن كان مطلقا بحسب أصل اللغة إلا أنه يتقيد بتلك الواقعة بحسب العرف(١١٥).

المطلب السابع- تعارض اللفظ بين استعمال الشرع والعرف:

ذهب أبن عادل رحمه الله تعالى إلى أن اللفظ إذا تعلق به حكم في إطلاق الشرع قدم على الاستعمال العرفي. حيث قال: «لو باع أو اشترى أو نكح أو راجع أو طلق هازلا نفذت وصحت، وإن كان أهل العرف لا يعدونها بيعا وشراء ونكاحا وطلاقا، ولكن الشرع حكم عليها بالصحة ففي الحديث: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة»(١١٦)، ونبه النبي ﷺ بالثلاث على ما في معناها، وأولى منها كما قال تعالى:

﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾[١١٧] فمن تكلم بكلمة الكفر هازلا، ولم يقصد الكفر كفر»[١١٨].

المطلب الثامن- الإيمان تبنى على العرف:

مسألة: من حلف لا يلبس حلياً، فلبس لؤلؤاً، فهل يحنث؟قال ابن عادل: لا يحنث[١١٩].

مسألة: ما حكم من حلف لا ينام على فراش فنام على الأرض، أو حلف لا يستضيء بسراج، وجلس في ضوء الشمس؟ قال ابن عادل: لا يحنث؛ وإن كان الله سمى الأرض فراشاً والشمس سراجاً[١٢٠] .

المطلب التاسع- الأحكام الاجتهادية المبنية على العرف تتغير بتغير الزمان والمكان:

بين ابن عادل أن الأحكام المبنية على الأعراف تتغير بتغير العرف مع بقاء أصل الحكم الشرعي ثابتاً [١٢١]؛ فلا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان حيث قال في تفسير قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ۚ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[١٢٢] « **لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ** » يعني: العبيد والإماء والصبيان «**جُنَاحٌ**» في الدخول عليكم بغير استئذان «**بَعْدَهُنَّ**» أي: بعد هذه الأوقات الثلاثة، «**طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ**» أي: العبيد والخدم يطوفون عليكم: يترددون ويدخلون ويخرجون في أشغالهم بغير إذن. **فإن قيل:** هل يقتضي ذلك إباحة كشف العورة لهم؟ **أجيب:** لا، وإنما أباح تعالى ذلك من حيث كانت العادة لا تكشف العورة في غير تلك الأوقات، فمتى كشفت المرأة عورتها مع ظن دخول الخدم فذلك يحرم عليها. فإن كان الخادم مكلفاً حرم عليه الدخول إن ظن أن هناك كشف عورة[١٢٣].**وجه الدلالة:** أصل الحكم الشرعي هو حرمة الإطلاع على العورات، لذلك حرم على الطوافين من الإماء والعبيد والصبيان الدخول من غير استأذن في هذه الأوقات الثلاثة، وأبيح لهم الدخول بغير استأذن بعد هذه الأوقات لعدم احتمالية كشف العورة فيها على حسب العادة.فإن تغيرت العادة وصار محتملاً كشف العورة في غير الأوقات الثلاثة، فيحرم عندئذ الدخول بغير استأذن في غير هذه الأوقات الثلاثة أيضاً.ومثاله ايضاً: يجوز بيع الشيء بقيمته وبسعره الذي استقر عليه وبرقمه (وهو السعر المكتوب عليه) وإن لم يعلمه المشتري حال الشراء، لأن العقد العرفي كاللفظي، وموجب العقد المطلق في العرف البيع بثمن المثل، فإن الناس في العادة يرضون به، وإذا حصل غبن في ثمن المبيع كان له الخيار في الفسخ والإمضاء[١٢٤].ومثاله أيضاً: الإجارة المطلقة تحمل على المنفعة المعتادة، هما تناوله لفظ الإجارة، أو العرف المعتاد كان للمستأجر؛ لأن العقد العرفي كاللفظي، فإذا تعارفا على شيء، وعقدا العقد مطلقاً من قيد أو شرط، تقيد بالمتعارف بينهم، كإجارة الأرض لينتفع بها انتفاع مثله بمثلها[١٢٥].

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.وبعد: فبعد دراسة كتاب تفسير اللباب في علوم الكتاب للعالم المفسر ابن عادل الدمشقي الحنبلي بحثاً عن مسائل اعتمد في بيان أحكامها الشرعية على العرف، توصلت إلى ما يأتي:

١. يعد العالم ابن عادل الحنبلي الدمشقي من علماء أصول الفقه؛ لتمكنه من مفردات هذا العلم وهو يفسر نصوص القرآن الكريم، من خلال استحضاره لمسائله في بيان حكم شرعي، أو الراجح من الآراء المختلف فيها.

٢. العرف من الأصول التي اعتمدها ابن عادل الحنبلي في بيان الأحكام الشرعية، شريطة أن لا تخالف نصاً شرعياً، وأن يكون مطرداً غالباً.

٣. تناول ابن عادل الدمشقي الحنبلي مسائل العرف الآتية:

أولاً: أقسام العرف: ويقسم من حيث سببه ومتعلقه على قسمين: عرف قولي ومن حيث مصدره يقسم على ثلاثة أقسام: عرف عام والعُرف الخاص و العُرف الشرعي.

ثانياً: وبين أن العرف المعتمد هو الصحيح دون الفاسد.

ثالثاً: مرجع الحكم الشرعي الذي ورد مطلقاً بلا ضابط له منه ولا من اللغة هو العرف.

رابعاً: إذا تعارض اللفظ بين استعمال الشرع والعرف حمل على الشرع.

خامساً: العرف القولي يصلح أن يكون مخصصاً للعام ومقيداً للمطلق.

سادساً: العادة المطردة تنزل منزلة الشرط.

سابعاً: الأحكام الاجتهادية المبنية على العرف تتغير بتغير الزمان والمكان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات

هوامش البحث

(١) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١٥٤٣/٢)، طبقات المفسرين للأدنه وي (٤١٨/١)، الأعلام للزركلي (٥٨/٥)، هدية العارفين (٧٩٤/١)، معجم المؤلفين (٧/ ٣٠٠).

(٢) ينظر: الأعلام للزركلي (٥٨/٥).

(٣) المصدر نفسه (٥٨/٥).

(٤) ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (٢٤٨/٢).

(٥) المعين في طبقات المحدثين (٢٣٨/١)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٧٠).

(٦) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٧٠/٢)، الأعلام للزركلي (١١٦/٨).

(٧) ينظر: رفع الإصر عن قضاة مصر (٤٧٥/١)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٣١٢/١٠).

(٨) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١٥٤/٢)، طبقات المفسرين للأدنه وي (٤١٩/١)، الأعلام للزركلي (٥٨/٥)، هدية العارفين (٧٩٤/١)، معجم المؤلفين (٣٠٠/٧).

(٩) الأعلام للزركلي (٥٨/٥).

(١٠) السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير (١/ ٣).

(١١) طبقات المفسرين للأدنه وي (٤١٨/١).

(١٢) المصدر نفسه (٤١٨/١).

(١٣) ينظر: معجم المؤلفين (٣٠٠/٧).

(١٤) ينظر: الأعلام للزركلي (٥٨/٥).

(١٥) ينظر: العين (١٢١/٢)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٤٠٠/٤)، مقاييس اللغة ٢٨١/٤، كتاب الكليات ص: ٥٩٨، المحكم والمحيط الأعظم (٢/ ١١١)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٠٩) المهذب في علم أصول الفقه المقارن(٣/ ١٠٢٠).

(١٦) ينظر: اللباب في علوم الكتاب (٢٠ / ٦٠).

(١٧) مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية ص: ٩٢.

(١٨) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ص: ٧٢ ،الكليات ص: ٦١٧، التقليد والإفتاء والاستفتاء ٨٨.

(١٩) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ٤٨٢٠/٧.

(٢٠) الكليات ص: ٦١٧، المحكم والمحيط الأعظم ٩/ ٣٨٢، معجم المصطلحات والألفاظ ٢/ ٤٥٧.

(٢١) مجموعة رسائل ابن عابدين ج٢/ ص١١٤.

(٢٢) الكافرون:٦.

(٢٣) اللباب في علوم الكتاب (٥٣٦/٢٠).

(٢٤)هود:٦٤.

(٢٥) اللباب في علوم الكتاب (٥١٤/١٠).

(٢٦) مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية (٩٣/١)، ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١/ ٢٤٨، أصول مذهب الامام أحمد ص٥٨٣.

(٢٧) مجموعة رسائل ابن عابدين ج٢/ ص١١٤.

(٢٨) ينظر: تيسير التحرير (٣١٧/١)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢/ ٤٥٧، أصول مذهب الإمام أحمد ص٥٨٣.

(٢٩) ينظر: الفروق للقرافي(١٨٧/١)، شرح تنقيح الفصول (٢١٢/١- ٢١٣)، المنثور في القواعد الفقهية(٣٩٣/٢)، التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (١ / ٢٨٢)، التحبير شرح التحرير (٢٦٩٦/٦)، تيسير التحرير (٣١٧/١)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ١٠٢١/٣، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية (ص:٩٥).

(٣٠) ينظر: مجموعة رسائل ابن عابدين ج٢/ ص١١٤، المسودة في أصول الفقه (١/ ١٢٤).

(٣١) ينظر: مجموعة رسائل ابن عابدين ج٢/ ص١١٤.

(٣٢) اللباب في علوم الكتاب (٤ / ١٧٥)

(٣٣) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (٢٨١/١).

(٣٤) اللباب في علوم الكتاب (٤١٦/٢٠).

(٣٥) ينظر: مجموعة رسائل ابن عابدين ج٢/ ص١١٤، المسودة في أصول الفقه (١/ ١٢٤).

(٣٦) [البقرة: جزء آية:٢٣٣].

(٣٧) القرطبي صاحب التفسير محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأمام العلامة أبو عبد الله، أمام متفنن متبحر في العلم له تصانيف مفيدة تدل على كثرة أطلاعه ووفور فضله وقد سارت بتفسيره. ينظر: الوافي بالوفيات (٨٧/٢).

(٣٨) اللباب في علوم الكتاب (١٦٩/٤) وما بعدها.

(٣٩) ينظر: شرح المعتمد في أصول الفقه ص: ٦١، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (٢٨٠/١).

(٤٠) ينظر: المصادر نفسها.

(٤١) ينظر: شرح تنقيح الفصول (٤٦/١)، الفروق للقرافي(١٨٧/١)، شرح التلويح على التوضيح (١٧٤/١)، التحبير شرح التحرير (٣٥٧٥/٧)، غاية الوصول في شرح لب الأصول (٤٩/١)، تيسير التحرير (٢/٢)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٢٥٣/٤)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢٧٥/١)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (٨٩/١)، إجابة السائل شرح بغية الآمل (٢٦٣/١)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (١٩٩/١)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ١٠٢٠/٣-١٠٢١.

(٤٢) ينظر: الفروق للقرافي (١٨٧/١) ، البحر المحيط في أصول الفقه (٢٣١/٢-٢٩٨).

(٤٣) المائدة/ جزء آية:٩٧.

(٤٤) اللباب في علوم الكتاب (٥٣٨/٧).

(٤٥) ينظر: اللباب في علوم الكتاب (٢٣٧/٤).

(٤٦) ينظر: الفروق للقرافي (١/ ١٨٧)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢٩٨/٢).

(٤٧) المصدر السابق (١٧٤/١٩).

(٤٨) ينظر: الفروق للقرافي (١٨٧/١)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢٩٨/٢).

(٤٩) مريم/ جزء آية:٢٦.

(٥٠) مريم/ جزء آية:٢٦.

(٥١) ينظر: اللباب في علوم الكتاب (٢٥٠/٣ -٢٥١).

(٥٢) مجموعة رسائل ابن عابدين ج٢/ ص١١٦، التقليد والإفتاء والاستفتاء ص: ٨٨.

(٥٣) القصص:٢٧.

(٥٤) حديث عتبة بن الندر أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٣٥/١٧) رقم الحديث: ٣٣٣، وإسناده ضعيف ينظر: فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (٣/ ١٢٦٤)، كنز العمال (٥/٤). ينظر: اللباب في علوم الكتاب (٢٤٣/١٥).

(٥٥) ينظر: علم أصول الفقه ص: ٨٩.

(٥٦) ينظر: تيسير علم أصول الفقه ص: ٢١٢.

(٥٧) مجموعة رسائل ابن عابدين ج٢/ ص١١٦، التقليد والإفتاء والاستفتاء ص: ٨٨.

(٥٨) علم أصول الفقه (٩٠/١).

(٥٩) النور:٢٨.

(٦٠) ينظر: اللباب في علوم الكتاب (٣٤٥/١٤).

(٦١)البقرة / جزء آية:١٦٤.

(٦٢) اللباب في علوم الكتاب (١٣٤/٣).

(٦٣)النساء:٧.

(٦٤) المصدر السابق (١٩٤/٦).

(٦٥) تيسير علم أصول الفقه ص: ٢١٢.

(٦٦) الطلاق:٧.

(٦٧) ينظر: اللباب في علوم الكتاب (١٧٤/١٩).

(٦٨) النساء/ جزء آية:٣٤.

(٦٩) البقرة:٢٢٨. اللباب في علوم الكتاب (١٥١/٤).

(٧٠) الحُجُرات:١٣.

(٧١) ينظر: اللباب في علوم الكتاب (٥٥٤/١٧).

(٧٢) هود: ١٢.

(٧٣) ينظر: المصدر السابق (٤٤٧/١٠).

(٧٤) الذاريات:٤٨.

(٧٥) اللباب في علوم الكتاب (١٠٢/١٨).

(٧٦) النساء:١٠.

(٧٧) المصدر السابق (٢٠٤/٦).

(٧٨) النساء/ جزء آية:٤٣.

(٧٩) الحج/ جزء آية:٧٨.

(٨٠) اللباب في علوم الكتاب (٢٣٥/٧).

(٨١) اللباب في علوم الكتاب (١٧٣/١٩).

(٨٢) المصدر نفسه (١٧٤/١٩).

(٨٣) ينظر: أصول الشاشي (٨٥/١)، الفصول في الأصول (١١/٤)، المعتمد (١/ ٢١

(٨٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول (٤٤٨/١).

(٨٥) [الأعراف:١٩٩]، مجموعة رسائل ابن عابدين ج٢/ ص١١٥.

(٨٦) البيضاوي: عبد الله بن عمر بن محمد الشافعي ناصر الدين، قاض عالم بالفقه والتفسير والعربية والمنطق، من تصانيفه (منهاج الوصول في الأصول)، توفي سنة: (٦٨٥هـ). ينظر: طبقات الشافعية ١٥٧/٨.

(٨٧) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٤٦/٣).

(٨٨) **إبن مسعود:** هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أحد السابقين الأولين أسلم وهاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد بعدها ولازم النبي ﷺ وحدث عنه بالكثير وعن عمر وسعد بن معاذ رضي الله عنهما توفي سنة ٣٢هـ . ينظر: الإصابة ج٤/ ص٢٣٣، الأعلام ٤/ ٤٨٠ .

(٨٩) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم (٨٣/٣) رقم الحديث: ٤٤٦٥، والحديث سنده جيد. ينظر: نصب الراية (٤ / ١٣٣)، تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب (٣٩١/١مجموعة رسائل ابن عابدين ج٢/ ص١١٥.

(٩٠) ينظر: مجموعة رسائل ابن عابدين ج٢/ ص١١٥، الأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ٩٢)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٨١/١)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٣/ ١٠٢١.

(٩١) الكهف/ جزء آية:٨٢.

(٩٢) أبو علي الجبائي المعتزلي: هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن جمران بن أبان، مولى عثمان بن عفان، ﷺ المعروف بالجبائي أحد إئمة المعتزلة كان إماماً في علم الكلام، وله مقالات مشهورة في الاعتزال. ينظر: وفيات الأعيان ج٤/ ص٢٦٧.

(٩٣) هود/ جزء آية:٢٠.

(٩٤) الكهف:٦٨.

(٩٥) ينظر: اللباب في علوم الكتاب (١٢ / ٥٣٣).

(٩٦) طه/ آية:٤٤.

(٩٧) ينظر: اللباب في علوم الكتاب (٢٠ / ٢٨٣)

(٩٨) البقرة/ جزء آية:٢٣٣.

[٩٩] المصدر السابق (١٧٥/٤).

[١٠٠] ينظر: المنثور في القواعد الفقهية (٣٩٢/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٩٨.

[١٠١] البقرة/ جزء آية:٢٣٣.

[١٠٢] اللباب في علوم الكتاب (١٦٩/٤)، تفسير القرطبي (١٦١/٣).

[١٠٣] الطلاق/ آية:٧.

[١٠٤] ينظر: اللباب في علوم الكتاب (١٧٤/١٩).

[١٠٥] الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: ٣٠٥).

[١٠٦] ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: ٣٠٦).

[١٠٧] فُصِّلَت/ جزء آية:٤٠.

[١٠٨] اللباب في علوم الكتاب (١٤٥/١٧).

[١٠٩] الإسراء:٣٢.

[١١٠] ينظر: المصدر السابق (٩٦/٩).

[١١١] النساء/ جزء آية:٢.

[١١٢] ينظر: اللباب في علوم الكتاب (١٥٠/٦).

[١١٣] ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (١٩٣/١)، مجموعة رسائل ابن عابدين ج٢/ ص١١٥، نهاية السول شرح منهاج الوصول (٢١٧/١).

[١١٤] الأنعام:٩١.

[١١٥] ينظر: اللباب في علوم الكتاب (٢٧٧/٨).

[١١٦] حيث أبي هريرة ﷺ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب: في الطلاق على الهزل، (٢٥٩/٢)، رقم الحديث: ٢١٩٤، وأخرجه الترمذي في سننه، باب: ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، (٤٨٢/٣)، رقم الحديث: ١١٨٤، باسناد حسن صحيح. ينظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (٣٩٨/٢)، البدر المنير (٨/ ٨١)، تخريج أحاديث الكشاف (١٤٩/١).

[١١٧] التوبة/ جزء آية:٦٦.

[١١٨] ينظر: اللباب في علوم الكتاب (٦ / ٢٧٢) وما بعدها.

[١١٩] ينظر: المصدر نفسه (١٢ / ٣٠).

[١٢٠] ينظر: المصدر نفسه (٣٠/١٢).

[١٢١] ينظر: تيسير علم أصول الفقه(ص: ٢١٣-٢١٤)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية (٣١٠/١)، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية (٣٣٦/١)، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة

للتيسير (٣٠٨/١)، قواعد الفقه (١١٣/١)، شرح القواعد الفقهية (١ /٢٢٧)، القواعد وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٣٥٣/١)، الوصف المناسب لشرع الحكم (٣٣٤/١).

(١٢٢) النور:٥٨.

(١٢٣) اللباب في علوم الكتاب (٤٥٣/١٤).

(١٢٤) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص: ٣١٢.

(١٢٥) المصدر نفسه.

المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج، تأليف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٢. إجابة السائل شرح بغية الآمل، تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١،

٣. الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، تأليف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد(٣٨٣

٤. الأشباه والنظائر، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٥. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.

٦. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، تأليف: حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (ت: بعد ١٣٤٧هـ)، مطبعة النهضة، تونس، ط١، ١٩٢٨م.

٧. أصول السرخسي، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر (ت٤٩٠هـ)، دار

٨. أصول الشاشي، تأليف: أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي (ت٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة١٤٠٢هـ.

٩. أصول مذهب الإمام أحمد، تأليف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤ سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

١٠. الإعلام في قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين, تأليف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت– لبنان، ط١٥، سنة٢٠٠٢ م.

١١. أنوار البروق في أنواء الفروق، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب.

١٢. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تأليف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،
١٣. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
١٤. البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
١٥. البرهان في أصول الفقه، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١ ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م.
١٦. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف: محمود بن عبدالرحمن الاصبهاني (ت٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط:١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م
١٧. التبصرة في أصول الفقه، تأليف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٣.
١٨. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية- الرياض، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
١٩. تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، تأليف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، دار ابن حزم، ط٢ ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
٢٠. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تأليف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء- مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦.
٢١. تخريج أحاديث الكشاف، تأليف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة، الرياض، ط١،
٢٢. تفسير القرطبي، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤ م.
٢٣. التقرير والتحبير في علم الأصول الجامع بين إصطلاحي الحنفية والشافعية، تأليف: محمد بن محمد بن

محمد بن حسن بن علي بن سليمان بن عمر بن محمد (٨٢٥-٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٢٤. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠.

٢٥. تيسير التحرير، تأليف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢هـ)، دار الفكر، بيروت.

٢٦. تيسير علم أصول الفقه، تأليف: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م.

٢٧. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تأليف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه – كراتشي.

٢٨. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١،

٢٩. ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، تأليف: محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (ت: ٨٣٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

٣٠. رفع الإصر عن قضاة مصر، تأليف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٨ م.

٣١. روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢ ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٣٢. السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، مطبعة بولاق (الأميرية)، القاهرة،

٣٣. سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ظ٢، ١٣٩٥

٣٤. شرح التلويح على التوضيح، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر .شرح تنقيح الفصول، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة،

الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ/١٩٧٣ م.
٣٥. شرح تنقيح الفصول، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الأولى، ١٣٩٣ هـ/١٩٧٣ م.
٣٦. شرح القواعد الفقهية، تأليف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ – ١٣٥٧هـ]، دار القلم – دمشق / سوريا، ط٢، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٣٧. شرح مختصر الروضة، تأليف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت: ٧١٦هـ)،تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١ ،
٣٨. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تأليف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري– مطهر بن علي الإرياني– د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ/١٩٩٩م.
٣٩. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤ ١٤٠٧
٤٠. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، تأليف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت.
٤١. طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د.عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، سنة ١٤١٣هـ
٤٢. طبقات المفسرين، تأليف: أحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر (ت: ق ١١هـ)،تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، ط١، ١٤١٧هـ/
٤٣. العدة في أصول الفقه، تأليف: القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)،تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض– جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط٢ ١٤١٠ هـ/١٩٩٠ م.
٤٤. علم أصول الفقه، تأليف: عبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ)، مكتبة الدعوة
٤٥. غاية الوصول في شرح لب الأصول، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتب العربية الكبرى، مصر.
٤٦. فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، تأليف: الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرباعي الصنعاني (ت: ١٢٧٦هـ)، تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٧ هـ.
٤٧. الفروق للقرافي، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير

بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب.
٤٨. الفروق، تأليف: أسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوري الحنفي (ت: ٥٧٠هـ)، تحقيق: د. محمد طموم، وزارة الأوقاف الكويتية، ط١، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
٤٩. الفصول في الأصول، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٥٠. قواطع الأدلة في الأصول، تأليف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
٥١. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، تأليف: د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٧ هـ/٢٠٠٦ م.
٥٢. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، تأليف: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١،
٥٣. قواعد الفقه، تأليف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز – كراتشي، ط١،
٥٤. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تأليف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش– محمد المصري، مؤسسة
٥٥. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، تأليف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
٥٦. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد سنة ١٩٤١م.
٥٧. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تأليف: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (ت: ٩٧٥هـ)، تحقيق: بكري حياني– صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٥٨. اللباب في علوم الكتاب، تأليف: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت: ٧٧٥هـ)، تحقيق: المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ/١٩٩٨م.
٥٩. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران، تأليف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت: ١٣٤٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠١.
٦٠. المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، تأليف: د. علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، ط٢،

٦١. المستدرك على الصحيحين، تأليف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٤١١ – ١٩٩٠.
٦٢. المستصفى، تأليف:أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
٦٣. المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢.
٦٤. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، تأليف: د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة.
٦٥. المحصول في أصول الفقه، تأليف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: حسين علي اليدري – سعيد فودة، دار البيارق، عمان،
٦٦. مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تأليف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد،
٦٧. مجموعة رسائل ابن عابدين، تأليف: العلامة السيد محمد أمين افندي الشهير بابن عابدين، بلا ط.
٦٨. مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، تأليف: أبو محمد، صالح بن محمد بن حسن آل عمير، الأسمري، القحطاني، تخريج: متعب بن مسعود الجعيد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٠ هـ/٢٠٠٠ م.
٦٩. المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ/٢٠٠٠ م.
٧٠. المسودة في أصول الفقه، المؤلفون: آل تيمية بدأ بتصنيفها الجد: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب، عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
٧١. المعتمد، تأليف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣.
٧٢. معجم لغة الفقهاء، تأليف: محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨
٧٣. مقاييس اللغة، تأليف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
٧٤. معجم المؤلفين، تأليف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧٥. المعين في طبقات المحدثين، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز